الأمم المتحدة

A/HRC/33/14

الجمعية العامة

Distr.: General
13 July 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سوازيلند

* يعمم المرفق باللغة التي قدم بها فقط.

GE.16-11946(A)
1611946

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

أولاً – موجز مداولات عملية الاستعراض ٣

ألف – عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض ٣

باء – جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض ٧

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات ١٦

المرفق

تشكيلة الوفد ٣٣

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦. واستُعرضت الحالة في سوازيلند في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦. وترأس وفد سوازيلند وزير العدل والشؤون الدستورية إدغار هيلاري. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بسوازيلند في جلسته العشرين المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سوازيلند: الإمارات العربية المتحدة، وكوبا، وكوت ديفوار.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في سوازيلند:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدَّم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/25/SWZ/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/25/SWZ/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/25/SWZ/3).

٤- وأُحيلت إلى سوازيلند عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وسلوفينيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- عرض وزير العدل والشؤون الدستورية، إدغار هيلاري، التقرير الوطني لسوازيلند وقدمه إلى الفريق العامل. وأُشير إلى أن الحكومة اتخذت عدداً من التدابير الرامية إلى الحفاظ على حياة وسبل عيش الفئات الفقيرة والضعيفة، وحافظت في الوقت نفسه على سلامة الآليات من أجل تسريع وتيرة النمو والانتعاش الاقتصاديين. ووضعت برامج مبتكرة لفائدة الفئات الضعيفة من أجل تصحيح الاختلالات الاجتماعية وتحقيق الغايات المحددة مسبقاً من ضمن الأهداف الإنمائية للألفية.

٦- ولاحظ الوفد أن التقرير الوطني جاء نتيجة عملية انطوت على تشكيل لجنة من جهات معنية متعددة مكلفة بجمع وتصنيف البيانات، وعقد مشاورات، والتحقق من المعلومات. وترأست اللجنة وزارة العدل، وضمت عدة وزارات وجهات أكاديمية ومنظمات غير حكومية ومنظمات مجتمع مدني. وفي أعقاب تشكيل اللجنة، عُقدت حلقة عمل، يسرها المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للجنوب الأفريقي وفريق الأمم المتحدة القطري، ما أتاح للجهات المعنية فرصة التفكير في عملية الاستعراض الدوري الشامل ومناقشة التجارب الوطنية والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات.

٧- وأشار الوفد إلى أن دستور عام ٢٠٠٥ نص على إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان والإدارة العامة تضطلع بولاية التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقدم الوفد تفاصيل عن العمل الحالي للجنة والتقدم المحرز لضمان حصولها على موارد كافية. وأشار إلى أن اللجنة وضعت استراتيجية خمسية وهي تعمل على مشروع قانون حقوق الإنسان والإدارة العامة لعام ٢٠١١ لضمان التقيد التام بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) لأن الحصول على اعتماد من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الذي كان يعرف سابقاً باسم لجنة الاعتماد الدولية) يمثل إحدى أولوياتها لعام ٢٠١٦.

٨- وأكد الوفد أن سوازيلند سنّت في عام ٢٠١٢ تشريعات شاملة لحماية الطفل (قانون عام ٢٠١٢ المتعلق بحماية الطفل ورعايته). ويهدف هذا التشريع إلى توفير الحماية للأطفال من الإيذاء وتعزيز رفاههم ورعاية مصالحهم الفضلى. وبالإضافة إلى ذلك، ينطوي القانون على إقرار بالتحديات المستجدة التي نجمت عن تفشي فيروس نقص المناعة البشرية، ما أدى إلى تيتم العديد من الأطفال، وبفضله، أُدرجت في القوانين المحلية صكوكٌ دولية تتعلق بحقوق الطفل.

٩- وعلاوة على ذلك، تكفل حكومة سوازيلند التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال السوازيلنديين، على النحو المنصوص عليه في الدستور وفي قانون التعليم الابتدائي المجاني لعام ٢٠١٢. ورغم أن التعليم الثانوي ليس مجانيا بعد، تدعم الحكومة الأطفال الضعفاء عن طريق دفع رسوم تعليمهم من خلال منحة يشرف عليها نائب رئيس الوزراء. وقدم الوفد معلومات عن التحسن الذي طرأ على معدلات الالتحاق بالمدارس، ما يشير إلى أن سوازيلند تسير على الطريق الصحيح نحو تحقيق التعليم الابتدائي للجميع، على النحو الذي حددته الغاية ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية.

١٠- وفيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أشار الوفد إلى أن البلد تعهد، بالإضافة إلى التصديق على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، بعدد من الالتزامات من خلال صكوك أخرى بينها البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وعُدل قانون تسجيل سندات الملكية عام ٢٠١٢ لإعمال حق المرأة المتزوجة وفق نظام الملكية المشتركة، في امتلاك الأرض وتسجيلها باسمها. وبالإضافة إلى ذلك،

يهدف مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية والعنف المنزلي إلى التصدي لجميع أشكال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال. وقد بطل المشروع لأن البرلمان السابق حُلَّ عام ٢٠١٣ قبل أن يصدر المشروع في شكل قانون، ولذلك ستبدأ العملية برمتها من جديد. لكن الحكومة تبذل كل الجهود اللازمة لتسريع سنِّه في البرلمان.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، خطت الحكومة خطوات هامة في مجال الإصلاح السياساتي والتشريعي من أجل التصدي لتحديات العنف الجنساني، وهو ما يتضح من إقرار السياسة الجنسانية الوطنية لعام ٢٠١٠، وسن القانون المتعلق بالإتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص. وأشار الوفد إلى أن المحكمة العليا أعلنت، عام ٢٠١٣، أن قاعدة القانون العام التي تقول إن المرأة المتزوجة لا تملك أهلية التقاضي بدون مساعدة من زوجها تتعارض مع الحق الدستوري في المساواة.

١٢- وفيما يتعلق بحقوق اللاجئين، أشار الوفد إلى أن وزارة الداخلية مسؤولة عن حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء. وتضم الوزارة إدارةً للاجئين تشكل جزءاً من فريق ثلاثي يشمل أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الحكومة مشروع قانون للاجئين يضمّن القانون المحلي أحكاماً لإنفاذ اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا. وقدم الوفد تفاصيل عن التدابير المتخذة لحماية اللاجئين في البلد.

١٣- وأشار الوفد إلى أن الدستور يضمن الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في حرية الإعلام، رهناً باحترام كرامة الآخرين. وأشار أيضاً إلى وجود عدد من وسائط الإعلام المملوكة للقطاع الخاص وإلى أن الحكومة سنت قانون لجان الاتصالات في سوازيلند بهدف تحرير الفضاء الإعلامي. وأنشئت بموجب هذا القانون لجنة للاتصالات ستتولى إصدار التراخيص لمحطات الإذاعة والتلفزيون المجتمعية والتجارية.

١٤- وقال الوفد إن المادة ٧٩ من الدستور تنظم العملية الانتخابية ومشاركة الأحزاب السياسية، وهو أمر فسرته كذلك المحكمة العليا في قضية بتت فيها عام ٢٠٠٩. ورغم أن المحكمة العليا قضت بأن الأحزاب السياسية لا يحق لها تقديم مرشحين، فإن أعضاء هذه الأحزاب يستطيعون المشاركة على أساس الجدارة الشخصية. ويضم البرلمان الحالي من بين أعضائه، على سبيل المثال، أعضاء أحزاب سياسية انتُخبوا على أساس جدارتهم الفردية.

١٥- وأشار الوفد إلى أن قانون النظام العام لعام ١٩٦٣ الذي يحكم تنظيم التجمعات السلمية يخضع للمراجعة حالياً. وقد وضعت الحكومة مشروع قانون جديد للنظام العام يجُبُّ القانون الحالي. ويضمن هذا المشروع حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وينص على جملة أمور بينها الإخطار والتشاور فيما يتعلق بالتجمعات العامة وتحديد سلطات الشرطة خلال هذه التجمعات. وسيلغي المشروع أيضاً شرط حصول منظمي اللقاءات أو التجمعات العامة على

إذن من الشرطة. ومع ذلك، سيتعين على منظمي هذه اللقاءات أو التجمعات إرسال إخطار مسبق للشرطة.

١٦- ومنذ الاستعراض السابق، أُحرز تقدم أيضاً في معالجة التحديات داخل السلطة القضائية وتعزيز فعاليتها. ولاحظ الوفد أن سياسة للمعونة القانونية صيغت بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إضافة إلى وضع مشروع قانون للمساعدة القانونية يرمي إلى تحسين وصول المعوزين إلى العدالة. وعلاوة على ذلك، عَيّن القضاء عام ٢٠١٥ أربعة قضاة إضافيين في المحكمة العليا للبت في القضايا المتراكمة في المحاكم.

١٧- وأكد الوفد أن الدستور يضمن استقلال القضاء، وأن الحكومة تحترم وتدعم هذه الضمانة ولا تتدخل في أداء الموظفين القضائيين لمهامهم. وأشار إلى أن بقاء القضاة في مناصبهم مضمون.

١٨- وأحرز البلد تقدماً كبيراً في ضمان وصول السكان إلى مياه الشرب المأمونة. وزادت نسبة السكان الذين يحصلون على مياه الشرب المأمونة من ٥٦,٤ في المائة عام ١٩٩٧ إلى ٧٢,٤ في المائة عام ٢٠١٤. وأشار الوفد إلى أن تحسينات لوحظت في المناطق الريفية والحضرية على السواء. واعتباراً من عام ٢٠١٤ تقدر نسبة السكان الذين حصلوا على الكهرباء بحوالي ٦٥ في المائة.

١٩- وأشار الوفد إلى أن قانون قمع الإرهاب يجري استعراضه حالياً. وتحقيقاً لهذا الغاية، وضعت الحكومة مشروع قانون قمع الإرهاب (المعدل) لعام ٢٠١٣. والقصد من وراء تعديل هذا القانون هو جعل التشريعات متوافقة مع الدستور ومع الالتزامات الدولية للبلد. ومن السمات الرئيسية لهذا التعديل أنه يحصر التعريف الفضفاض لـ "العمل الإرهابي"، بما يضمن عدم تطبيق هذا الحكم دون مبرر على أنشطة ليست إرهابية. وأشار الوفد إلى أن مشروع القانون طُرح أمام البرلمان بموجب شهادة استعجال وأن السلطة التشريعية دعت الجمهور إلى تقديم تعليقات على مضمونه.

٢٠- وأشار الوفد إلى عدد من التطورات المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية. ولاحظ زيادة في عدد الأشخاص الذين يحصلون على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وإتاحة الوصول الفوري للحوامل والمرضعات إلى هذا العلاج. وبحلول نهاية عام ٢٠١٤، بلغ عدد الأشخاص الذين يحصلون على علاج مضاد للفيروسات العكوسة ١٢٥ ٤٢١ شخصاً بينهم ٧ ٩٠٦ أطفال دون سن الرابعة عشرة (٦ في المائة). ومع الزيادة في عدد الأشخاص الخاضعين للعلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وضعت وزارة الصحة من ضمن أولوياتها الرئيسية ضمان أن يكون عدد وفيات الأشخاص الخاضعين لهذا العلاج في أدنى حد ممكن. وتواصل انخفاض نسبة الرضع والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ممن يولدون لأمهات مصابات بالفيروس، حيث تراجعت هذه النسبة من ١٦,٤ في المائة عام ٢٠١١ إلى ٩,١٧ في المائة عام ٢٠١٤، ويتوقع وصولها إلى ٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٨. وزادت نسبة الأطفال

الذين تتاح لهم إمكانية الخضوع لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية منذ سن الستة أسابيع، وبلغ معدل التغطية ٨١ في المائة. ولا تزال الحكومة ملتزمة بتمويل شراء العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، وهي تدفع حوالي ٩٠ في المائة من تكلفة هذه الأدوية تقريباً.

٢١- وأكد الوفد أن تصدي سوازيلند لمرض الملاريا كان فعالاً للغاية وأن البلد بات معروفاً بدوره القيادي وجهوده في مكافحة الملاريا إذ حصل على شهادة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتخلص من الملاريا بحلول عام ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، وُضعت خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ كي يسترشد بها البلد بعد القضاء على الملاريا إلى حين الحصول على شهادة من منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٨ وما بعده. وأشار الوفد إلى أن معدلات الإصابة بالملاريا والوفيات منها انخفضت كثيراً مع اقتراب البلد نحو القضاء على المرض. وقدم الوفد معلومات مفصلة عن العوامل الرئيسية والإجراءات الحكومية التي ساهمت في ذلك النجاح.

٢٢- وفي الختام، ذكر الوفد أن البلد لا يزال متمسكاً بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان ويكرس جهوده لضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بشعبه. لكن الوفد أشار إلى أن النقص في الموظفين والموارد المالية يعيق تجميع وتحليل البيانات، لا سيما تلك المتعلقة بإعداد تقارير الدولة الطرف التي تأخر تقديمها، ويعترف بالحاجة إلى المساعدة التقنية في هذا الصدد.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- أدلى ٦٩ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٤- وأعربت أوروغواي عن تقديرها للحظر المفروض على استخدام العقاب البدني كعقوبة للقصر، وتقديرها للعمل على وضع أساليب التأديب الإيجابي على مستويي التعليم والأسرة.

٢٥- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية برنامج التعليم الابتدائي المجاني. ورحبت بإطلاق برنامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الوقاية من الملاريا، فضلاً عن جهود معالجة مشاكل العنف الجنساني من خلال الإصلاح التشريعي.

٢٦- ولاحظت زمبابوي سن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص وقانون حماية الطفل ورعايته. وأشارت زمبابوي أيضاً إلى تطبيق التعليم الابتدائي المجاني تمشياً مع قانون التعليم الابتدائي المجاني. وحثت سوازيلند على العمل على تحسين الوفاء بالتزامات تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

٢٧- ورحبت الجزائر بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بمكافحة التعذيب، واستقلال القضاء، وتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية، وحماية الطفل، وحقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين.

٢٨- ورحبت أنغولا بالتقدم المحرز في مجال الصحة، خصوصا انخفاض عدد حالات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما بين الأطفال، ومكافحة الملاريا، فضلاً عن الإصلاحات التشريعية.

٢٩- ورحبت الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٠- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للتدابير المتخذة لتعزيز الشفافية في تعيين الموظفين القضائيين. وأشارت إلى أن معدل الالتحاق بالمدارس على مستوى التعليم الثانوي منخفض للغاية بسبب تكاليفه الباهظة، وبسبب حمل المراهقات والعنف في المدارس وحولها.

٣١- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وانتشار العنف ضد النساء والفتيات، وأوجه الخلل في قوانين الجنسية وعدم اتساقها على ما يبدو مع الدستور، ما يجعل الكثير من الناس عرضة لانعدام الجنسية. وحثت أستراليا سوازيلند على دعوة المقررين الخاصين لمجلس حقوق الإنسان إلى زيارة البلد.

٣٢- وأثنت بوتسوانا على سوازيلند لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ولتدريبها الموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون، مع التركيز على مساعدة الأطفال أثناء الدعاوى القضائية. وأشارت إلى تقارير عن عدم المساواة بين الجنسين، وارتفاع معدلات العنف ضد النساء والأطفال، وعن حوادث تنطوي على اعتداءات وعمليات قتل ضد الأشخاص المصابين بالمهق.

٣٣- ولاحظت البرازيل تنفيذ برنامج التعليم الابتدائي المجاني، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولاحظت أيضاً التحديات التي لا تزال سوازيلند تواجهها، ومنها التمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، وحقوق الأطفال والمراهقين، والسخرة، والحق في حرية التعبير والتجمع.

٣٤- وحثت بوركينا فاسو سوازيلند على التغلب على العقبات المالية في قطاع التعليم لضمان التعليم الجيد لجميع الأطفال دون تمييز، وضمان وقاية أفضل من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحسين تعاونها مع هيئات المعاهدات، ومد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتضطلع بولايتها على نحو تام.

٣٥- ورحبت بوروندي بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وبرامج تثقيف موظفي القضاء وإنفاذ القانون والسجون وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن تدابير مكافحة الفساد وتعزيز الحق في الصحة والتعليم.

٣٦- ولاحظت كابو فيردي أن سوازيلند انضمت إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان الهامة. ولاحظت أن التحدي الرئيسي الذي تواجهه يتعلق، على ما يبدو، بقدرة البلد على تحويل الصكوك والالتزامات الدولية إلى قوانين محلية بسرعة أكبر.

٣٧- ونوهت كندا باعتماد قانون حماية الطفل ورعايته، داعية الحكومة إلى تنفيذه تنفيذاً تاماً وإلى تعديل قانون الزواج لعام ١٩٦٤ لجعل الثامنة عشرة سناً دنيا للزواج.

٣٨- ورحبت جمهورية أفريقيا الوسطى بتنفيذ القانون المتعلق بالعنف الجنسي والمنزلي. وشجعت على اتخاذ المزيد من التدابير لوضع حد للممارسات الثقافية التمييزية عن طريق تطبيق سياسة وطنية تضع حداً للوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتضمن وصول الأيتام والأطفال الضعفاء إلى الخدمات الصحية والتعليم.

٣٩- وأحاطت تشاد علماً بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان. ورحبت بتصديق سوازيلند على عدد من الصكوك والتدابير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان الرامية إلى حظر العقاب البدني لحماية الأطفال من العنف.

٤٠- ورحب الكونغو بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول. ولاحظ أن سوازيلند أنشأت لجنة لحقوق الإنسان تضطلع بولاية حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وصدّقت على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٤١- ورحبت كوت ديفوار بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول. وسلّطت الضوء على الإصلاحات القانونية والمؤسسية والإدارية من أجل ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للالتزامات الدولية للبلد.

٤٢- وألقت كوبا الضوء على الإجراءات المتخذة لتحسين المساواة بين الجنسين وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم سوازيلند بتقديم المساعدة التقنية لها وتلبية احتياجاتها المبينة في تقريرها الوطني في مجال بناء القدرات.

٤٣- ورحبت قبرص بالتصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، فضلاً عن الإطار الاستراتيجي الوطني الموسع لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠١٤. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز الجنساني القائم والعنف ضد المرأة، لا سيما في المناطق الريفية.

٤٤- ورحبت الجمهورية التشيكية بحرارة بوفد سوازيلند وبالمعلومات التي قدمها.

٤٥- ولاحظت الدانمرك أن سوازيلند قبلت خلال الاستعراض الأول توصيات بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ورحبت بالجهود التي تُبذل في هذا الصدد. وسألت عن احتمالات موافقة البرلمان على هذا الصك.

٤٦- وأعربت جيبوتي عن قلقها إزاء الأحكام الدستورية التي تمنع الأطفال المولودين لنساء سوازيلنديات وآباء أجانب من الحصول على الجنسية. ورحبت بالتدابير الرامية إلى ضمان

التعليم الابتدائي الشامل لكنها أعربت عن قلقها إزاء العوائق الاجتماعية التي تحول دون مواصلة الفتيات الحوامل تعليمهن بعد الولادة.

٤٧- ورحبت مصر بالجهود المبذولة في المجال التشريعي وبالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وأثنت على إجراءات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وحثت سوازيلند على مواصلة وتعزيز العمل داخل قطاع التعليم، وبخاصة التعليم الثانوي.

٤٨- ورحبت غينيا الاستوائية بإنشاء لجنة حقوق الإنسان، وبالسياسة المتعلقة بحماية الأطفال، والمبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات إلى سوازيلند.

٤٩- وأعربت إثيوبيا عن تقديرها لتعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التشغيل الكامل للجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة. وشجعت سوازيلند على مواصلة تنفيذ سياساتها المتعلقة بالتعليم والصحة والقطاعات الأخرى، بما يؤدي إلى تحقيق الاستدامة البيئية.

٥٠- وأحاطت فرنسا علماً بالتدابير التي اتخذتها سوازيلند منذ الاستعراض الأول، لا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل. وطلبت فرنسا إلى الوفد تقديم معلومات عن الإصلاحات المتوخاة لتعزيز استقلال القضاء.

٥١- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالاتجاهات السلبية في مجالات حرية التعبير وحرية الصحافة. ولاحظت أن الأحزاب السياسية ما زالت غير قادرة على المشاركة في الانتخابات.

٥٢- وأثنت غانا على سوازيلند لتنفيذها التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول، لا سيما التصديق على بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقالت إنها تشاطر فريق الأمم المتحدة القطري في سوازيلند قلقه إزاء تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٣- ونوهت غواتيمالا بالتصديق على الصكوك الدولية المختلفة وبإنشاء لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة، ما يشهد على التزام الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٥٤- وأحاطت هايتي علماً بالتقرير الوطني الثاني لسوازيلند ورحبت بالتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وحقوق اللاجئين.

٥٥- ولاحظت هندوراس مع الارتياح التقدم الذي أحرزته سوازيلند في تنفيذ التوصيات الصادرة خلال الاستعراض الأول. وأبرزت على وجه الخصوص انضمام سوازيلند إلى صكوك مختلفة لحقوق الإنسان كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٥٦- ورحبت إندونيسيا بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الأول. وأثنت على الجهود التي بذلتها سوازيلند لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال جملة أمور منها التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن تعزيز البرامج التعليمية والصحية.

٥٧- وهنأت إيطاليا سوازيلند على ما اتخذته من تدابير لحماية الأطفال، كاعتماد قانون حماية الطفل ورعايته، والاهتمام الذي توليه للقطاع الصحي. ورحبت بإنشاء مراكز في مخافر الشرطة لدعم ضحايا العنف المنزلي.

٥٨- وهنأت كينيا سوازيلند على تنفيذها التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول، منوهةً بإنشاء لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة. ولاحظت أيضاً تنفيذ عدة صكوك دولية وإقليمية لحقوق الإنسان والتصديق عليها.

٥٩- وأعربت لاتفيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها سوازيلند لضمان التعليم الابتدائي المجاني، وتحسين الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز المساواة بين الجنسين. ولاحظت أن سوازيلند قصّرت في ضمان تمكين الصحافيين والناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من أداء عملهم دون عقبات.

٦٠- وأشادت ليبيا بتنفيذ السياسات الرامية إلى تحسين نوعية حياة جميع المواطنين، وبرنامج التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال في سن الدراسة، وبرنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فضلاً عن توفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة للحوامل والمرضعات.

٦١- ورحبت مدغشقر بتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال عدة برامج وإصلاحات. وشجعت سوازيلند على مواصلة جهودها بالشروع في إصلاحات أخرى تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦٢- ورد الوفد على الأسئلة المقدمة سلفاً وعلى المسائل التي أثيرت أثناء جلسة التحاور.

٦٣- فيما يتعلق بانتهاك قوات الأمن لحقوق الإنسان، ذكر الوفد أن تحقيقاً يُفتح كلما اشتُبه في ارتكاب أفراد من القوات الأمنية انتهاكات لحقوق الإنسان، ويحاكم المذنبون كلما ثبت بالأدلة ارتكابُ جرم أو حدوثُ انتهاك. وعادة ما تُنشر نتائج التحقيقات في انتهاك قوات الأمن لحقوق الإنسان، كتلك التي تؤدي إلى حالات وفاة أثناء الاحتجاز.

٦٤- وفيما يتعلق بالخطوات التي اتُّخذت لمواءمة القوانين مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ذكر الوفد أن سوازيلند تنظر في إنشاء لجنة لإصلاح القوانين كي تجري البحوث اللازمة وتقدم التوصيات فيما يتعلق بتطوير القوانين وإصلاحها. وتوجد أصلاً عدة قوانين لمكافحة التمييز ضد المرأة لكن بعض أوجه عدم المساواة لا تزال قائمة في الممارسة العملية وفي بعض القوانين، ومنها القوانين التي تنص على أن حصول المرأة على الموارد الاقتصادية يتم عبر الزوج. وقدم الوفد تفاصيل عن المؤسسات القائمة والسياسات المعتمدة في هذا الصدد.

٦٥- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في السياسات، أشار الوفد إلى أن سوازيلند تضع استراتيجية وطنية بشأن هذه المسألة. وأشير إلى أن الدستور يتضمن أحكاماً تضمن تشكيل النساء لـ ٣٠ في المائة من نواب البرلمان.

٦٦- وفيما يتعلق بالزواج المبكر، ذكر الوفد أن سوازيلند سنّت قانون حماية الطفل ورعايته، الذي يهدف إلى القضاء على جميع الممارسات الضارة وتعزيز حماية الفتاة من هذه الممارسات، وينص على ضرورة عدم إرغام المرأة على الخضوع لأي عرف تعارضه أو إرغامها على دعمه. وأكد الوفد أيضاً أن الدستور يكفل المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة وحقوق النساء المتزوجات وإلغاء ممارسة الإرث من خلال نظام السلطة الأبوية.

٦٧- وفيما يتعلق بكيفية متابعة سوازيلند لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل، أشار الوفد إلى أن لجنة مشتركة بين الوزارات أُنشئت مباشرة بعد الاستعراض السابق، للعمل على جملة أمور بينها تنفيذ تلك التوصيات. وقدم الوفد تفاصيل عن عمل هذه اللجنة. وأشار إلى أن سوازيلند تلتمس مساعدة المجتمع الدولي لإنشاء أمانة مكتملة تحت إشراف وزارة العدل والشؤون الدستورية لتنسيق أنشطة تلك اللجنة.

٦٨- وفيما يتعلق بالأقليات، ذكر الوفد أن سوازيلند لم تمنع الوصول إلى الخدمات على أساس الميل الجنسي للشخص. وأشار الوفد إلى أن سوازيلند لم تحاكم أي شخص بسبب إقامة علاقات جنسية مثلية بالتراضي وإن كانت لا تبذل في المرحلة الحالية أي جهد لإلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية.

٦٩- وفيما يتعلق بمسألة وصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أشار الوفد إلى أن الإطار الاستراتيجي الوطني الموسع للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ ومدونة الممارسات الجيدة في علاقات العمل يتناولان مسألة التمييز إلى جانب مسائل أخرى.

٧٠- وفيما يتعلق بنظام قضاء الأحداث، أشار الوفد إلى أن محاكم ملائمة للأطفال أنشئت في ثلاث مناطق من البلد. وقدم تفاصيل عن إجراءات هذه المحاكم وعن الأحكام الواردة في قانون حماية الطفل ورعايته والرامية إلى حماية الأطفال أثناء الإجراءات القضائية.

٧١- وفيما يتعلق بالاكتظاظ في السجون، ذكر الوفد أن هذه المشكلة هي مشكلة دولية عامة وأن سوازيلند بذلت كل جهد ممكن لضمان الجودة العالية للمستويات المعيشية للسجناء.

٧٢- وفي مجال التعليم، شُدد على أن سوازيلند موّلت التعليم العالي رغم اقتصادها الصغير، وهو أمر لم تقم به الكثير من البلدان. لكن الأشخاص الذين يكملون تعليمهم ويبدؤون بالعمل يتعين عليهم تسديد جزء من المبلغ الذي دفعته الدولة.

٧٣- ولاحظت ماليزيا التشريعات الجديدة التي تمكّن المرأة من التملّك وتلك التي تتناول مسألة العنف المنزلي ضد النساء والأطفال. ورحبت ماليزيا باعتماد إطار شامل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولاحظت زيادة في التحاق الأطفال بالمدارس.

٧٤- ورحبت ملديف بقانون حماية الطفل ورعايته لعام ٢٠١٢، الذي يركز على منع إيذاء الطفل وعلى التعليم الابتدائي للجميع. ونوهت بالتقدم الذي أحرزته سوازيلند في ضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة لشعبها.

٧٥- ورحبت مالي بالتصديق على عدة صكوك دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، لا سيما الصكوك المتعلقة بالأطفال. ونوهت باستراتيجية القضاء على الملاريا في عام ٢٠١٥ وبالتقدم الكبير الذي أُحرز في ضمان التعليم الابتدائي المجاني وزيادة فرص الحصول على العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة لعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧٦- ورحبت موريتانيا بسياسة القضاء على الفقر وبرنامج التعليم الابتدائي المجاني للجميع. ونوهت بالتقدم الكبير المحرز في التصديق على صكوك حقوق الإنسان وشجعت سوازيلند على مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٧٧- ورحبت موريشيوس بالتصديق على عدة اتفاقيات وبروتوكولات وبالتقدم المحرز في الوفاء بالتزامات الإبلاغ. وهنأت سوازيلند على تمكنها تقريباً من القضاء على الملاريا واتخاذها خطوات إيجابية نحو الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧٨- ورحبت المكسيك بتنقيح التشريعات الرامية إلى الاعتراف بحقوق المرأة في الوصول إلى الأراضي وتسجيلها وامتلاكها. واعتبرت إلغاء العقاب البدني للأطفال في قانون حماية الطفل ورعايته أمراً إيجابياً للغاية وحثت سوازيلند على مواصلة جهودها الرامية إلى إلغاء هذا العقاب في جميع المجالات.

٧٩- واستفسر الجبل الأسود عن الخطوات المتخذة لمنع الاعتداء والعنف الجنسي ضد الفتيات في المدارس والقضاء عليهما وضمان معاقبة الجناة. وطلب أيضاً معلومات عن التدابير القانونية المتخذة للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والقضاء على تعدد الزوجات.

٨٠- ورحب المغرب بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهنأ سوازيلند على الإنجازات التي تحققت صوب تحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالتعليم الابتدائي. وشجع سوازيلند على توحيد جهودها في مجالي إصلاح القضاء ومكافحة الفساد.

٨١- ورحبت موزامبيق ترحيباً حاراً بالقوانين والمؤسسات الجديدة المؤدية إلى تحقيق الهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالتعليم الابتدائي، وبالقضاء على الملاريا، وزيادة إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات لسوازيلند.

٨٢- وأشادت ناميبيا بتقديم منح مالية صغيرة لكبار السن وبالجهود الرامية إلى تحسين حياة النساء ذوات الإعاقة والأرامل، وأعربت عن سرورها لاعتماد الإطار الاستراتيجي الوطني الموسع لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨.

٨٣- وأشادت هولندا بالتزام سوازيلند القوي بوضع حد لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ورحبت بالالتزامات التي تعهدت بها في الاستعراض السابق. لكنها أعربت عن قلقها لعدم كفاية الخطوات التي اتخذت فيما يتعلق بالحيز المتاح للمجتمع المدني وبمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

٨٤- ورحب النيجر بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. ولاحظ بارتياح تشريعات إعمال حقوق المرأة في تسجيل وامتلاك الأراضي وتلك التي تتناول العنف الجنسي والمنزلي، فضلاً عن الإطار الاستراتيجي الوطني المتعدد القطاعات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤.

٨٥- وأشادت نيجيريا بالمشاورات الواسعة النطاق مع أصحاب المصلحة بشأن عملية الاستعراض وبإنشاء أطر مؤسسية جديدة لتعزيز حقوق الإنسان، فضلاً على التصديق على عدد من صكوك حقوق الإنسان والتدابير المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٨٦- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة باستمرار المضايقات والاضطهاد ضد المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتحديات التي تواجهها الاتحادات النقابية في الحصول على التسجيل، والقيود الصارمة المفروضة على التجمعات السياسية، وتفريق التجمعات السلمية بالقوة، وانعدام الحماية القانونية للنساء ضحايا الاعتداء.

٨٧- وأعربت باكستان عن تقديرها للجهود التي تبذلها سوازيلند لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول. ولاحظت بارتياح الإطار المؤسسي الجديد للنهوض بحقوق الإنسان وأشادت بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان.

٨٨- ورحبت بنما باعتماد قانون حماية الطفل ورعايته وتنفيذ برامج ترمي إلى توفير التعليم المجاني، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا، وتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر. وشجعت سوازيلند على التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٨٩- وأثنت الفلبين على سوازيلند لإنشائها لجنة حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار الفقر والنقص في مياه الشرب المأمونة. وحثت سوازيلند على معالجة الشواغل المتعلقة بنقص فرص حصول البنين والبنات على التعليم.

٩٠- وهنأت البرتغال سوازيلند على التصديق على عدة صكوك رئيسية لحقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول. وأعربت عن قلقها إزاء تقارير عن فرض قيود على حرية التعبير في سوازيلند.

٩١- ولاحظت جمهورية كوريا التقدم المحرز منذ الاستعراض الأول، لا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسن قانون حماية الطفل ورعايته، وتطبيق برنامج التعليم الابتدائي المجاني.

٩٢- ولاحظت السنغال التصديق على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ورحبت بقرار تعزيز موارد لجنة حقوق الإنسان. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى سوازيلند من أجل تنفيذ هذه التوصيات.

٩٣- ولاحظت سيراليون مع الارتياح أن الوقف الفعلي لعمليات الإعدام مطبق منذ أكثر من عقد، وحثت سوازيلند على النظر في إلغاء هذه الممارسة. وحثتها أيضاً على تنفيذ حملات توعية تتعلق بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق.

٩٤- ولاحظت سلوفينيا التصديق على بعض الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول، لكنها أعربت عن أسفها لأن سوازيلند قررت عدم التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد قبول التوصية التي قدمتها خلال الاستعراض الأول بهذا الشأن.

٩٥- وأثنت جنوب أفريقيا على سوازيلند لتصديقها على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان الأساسية، والارتقاء بالوحدة المعنية بالقضايا الجنسانية والأسرية لتصبح جزءاً من مكتب نائب رئيس الوزراء.

٩٦- ورحبت إسبانيا بأوجه التقدم الذي أحرزته سوازيلند في مجالي التعليم والصحة، لا سيما خطط مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوسيع المرافق الصحية. ورحبت أيضاً بوجود خطة وطنية بشأن المساواة بين الجنسين.

٩٧- وأشاد السودان بالجهود التي بذلتها سوازيلند لتعزيز حماية حقوق الإنسان في مجالات منها الانتخابات ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلاً عن تصديقها في الآونة الأخيرة على عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٩٨- وأعربت توغو عن تقديرها أيما تقدير لانخراط سوازيلند في العمل مع المجتمع المدني حول حقوق الإنسان. ولاحظت تصميم سوازيلند على تقديم التقارير لهيئات المعاهدات. ورحبت بالتصديقات التي أنجزتها مؤخراً وبمشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية والعنف المنزلي.

٩٩- ولاحظت تركيا جهود سوازيلند منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك التصديق على صكوك حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة في مجالي الصحة والتعليم الابتدائي. وشجعت الحكومة على تعزيز جهودها من أجل حماية وتعزيز حقوق المرأة.

١٠٠- وأشادت أوغندا بجهود سوازيلند وحثتها على التعجيل في تنفيذ التوصيات السابقة المتعلقة بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبقدرتها على تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. ولاحظت أن النساء يتعرضن في الغالب للتمييز والممارسات الضارة.

١٠١- ولاحظت أوكرانيا جهود سوازيلند منذ الاستعراض الأول، لا سيما التصديق على عدة صكوك. ولاحظت استمرار العديد من التحديات الكبيرة في مجالات العنف ضد النساء والأطفال، والرعاية الصحية، والتعذيب وسوء المعاملة.

١٠٢- وشجعت المملكة المتحدة الحكومة على جملة أمور منها ضمان حماية الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، وعلى تعديل التشريعات لضمان التقيد بالمبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية.

١٠٣- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها البالغ إزاء قمع ممارسة حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وقالت إنها تتطلع إلى مزيد من الإصلاحات المتعلقة بالنقابات العمالية لإتاحة التمتع الكامل بالحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية.

١٠٤- وفيما يتعلق بمسألة العمالة المهاجرة، أوضح الوفد أن سوازيلند لا تعاني من مشكلة العمالة المهاجرة. لكن بعض الأشخاص تقدموا بطلبات للحصول على مركز اللاجئ وقرروا لاحقاً البقاء والعمل في البلد.

١٠٥- وفيما يتعلق بالتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق، أشار الوفد إلى أن الدستور يكفل مبدأ عدم التمييز وأن سوازيلند مجتمع شامل للجميع. وأشار أيضا إلى أن حادثاً وقع عام ٢٠١٠ أصدر رئيس الوزراء على إثره بياناً أدان الهجوم وطمأن المجتمع السوازيلندي بشأن حماية الأشخاص المصابين بالمهق. وتعكف الحكومة على جمع البيانات من أجل وضع تدابير لحماية هذه الفئة من الأشخاص. وقال إن الحكومة على اتصال بالخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق لدعوتها إلى زيارة البلد وأنها ترحب بالمساعدة الدولية في هذا الشأن.

١٠٦- وفي الختام، أعرب الوفد عن تقديره للطريقة التي عُقدت بها الدورة، فضلاً عن امتنانه للدول الأعضاء على مداخلاتهم.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٠٧- درست سوازيلند التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه وهي تحظى بتأييدها:

١٠٧-١ الشروع في إصلاحات بغية جعل تشريعاتها الوطنية متماشية مع ما صدقت عليه من صكوك دولية لحقوق الإنسان (غواتيمالا)؛

١٠٧-٢ الشروع في إصلاح شامل لمواءمة نظامها القانوني المحلي مع الدستور والصكوك الدولية التي أصبحت طرفا فيها (هندوراس)؛

** لم تحرر الاستنتاجات و/أو التوصيات.

١٠٧-٣ تنقيح التشريعات الوطنية بهدف ضمان تطابقها مع الدستور ومع التزامات سوازيلند الدولية في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛

١٠٧-٤ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الأداء السلس والاستقلال التام للجنة حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛

١٠٧-٥ تعزيز هياكل لجنة حقوق الإنسان كي تصبح ممتثلة تماماً لمبادئ باريس وتفعيل لجنة مكافحة الفساد (المغرب)؛

١٠٧-٦ اعتماد التشريعات المناسبة كي تعمل لجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة بالكامل، فضلاً عن تعزيز قدراتها، ومدها بالموارد المالية اللازمة كي تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس بوصفها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (موريتانيا)؛

١٠٧-٧ توفير الميزانية اللازمة والموارد البشرية المدربة للجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في مناصرة حقوق الإنسان وحمايتها (موريشيوس)؛

١٠٧-٨ تعزيز المؤسسات الوطنية المنشأة لحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان ومكافحة الفساد (السودان)؛

١٠٧-٩ تعزيز برامج السياسة الوطنية للطفولة (السودان)؛

١٠٧-١٠ التعجيل في تنفيذ القانون الوطني لإدارة الكوارث (ملديف)؛

١٠٧-١١ تعزيز السلطة الوطنية لإدارة الكوارث في البلد (جنوب أفريقيا)؛

١٠٧-١٢ تعزيز حملتها لإذكاء الوعي بقضايا حقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام، وعلى صعيد المدارس، وفي منتديات الشباب، وفي الأنشطة المجتمعية (موريشيوس)؛

١٠٧-١٣ وضع استراتيجية وطنية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛

١٠٧-١٤ مواصلة العمل على ضمان أن يجري التدريب في مجال حقوق الإنسان بصورة أكثر انتظاماً وأن يتاح لجميع الأطراف المهتمة، بما فيها الجيش وموظفو السجون (كوبا)؛

١٠٧-١٥ النظر في إنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوزارات تكلف بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتتولى جملة أمور بينها تنسيق عملية صياغة التقارير الوطنية المقدمة إلى هيئات المعاهدات، وتنظيم الزيارات التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى البلد (البرتغال)؛

١٠٧-١٦ العمل، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، على تنفيذ جميع التوصيات التي قبلت في الاستعراض الدوري الشامل (هايتي)؛

١٠٧-١٧ تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات (غانا)؛

١٠٧-١٨ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛

١٠٧-١٩ تقديم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (كينيا)؛

١٠٧-٢٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للتمييز والعنف ضد النساء والفتيات (قبرص)؛

١٠٧-٢١ تكثيف العمل على مكافحة الوصم والتمييز وعدم المساواة والعنف الجنساني من خلال تشريعاتها وسياساتها الوطنية (المكسيك)؛

١٠٧-٢٢ تنفيذ الاستراتيجيات في مكافحة عدم المساواة بين الجنسين، فضلاً عن الممارسات التمييزية ضد المرأة، وتعزيز الوحدة المعنية بالمسائل الجنسانية والأسرية التابعة لمكتب نائب رئيس الوزراء من الناحيتين البشرية والمالية (تركيا)؛

١٠٧-٢٣ مواصلة تعزيز تمكين المرأة (باكستان)؛

١٠٧-٢٤ مواصلة العمل على تعزيز حقوق النساء والفتيات (السنغال)؛

١٠٧-٢٥ إلغاء القوانين والممارسات التي تشجع التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (بنما)؛

١٠٧-٢٦ إجراء إصلاحات لضمان المساواة للنساء ومنع التمييز ضدهن في القانون والممارسة (أوغندا)؛

١٠٧-٢٧ اعتماد تعريف واسع للتمييز ضد المرأة يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛

١٠٧-٢٨ مواصلة جهودها في تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ومواءمة جميع القوانين والسياسات مع مبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إندونيسيا)؛

١٠٧-٢٩ اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواءمة القوانين والسياسات مع مبدأ المساواة وعدم التمييز على النحو الوارد في الدستور ووفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوغندا)؛

١٠٧-٣٠ سن تشريعات لحماية حق المرأة في المساواة بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٠٧-٣١ إلغاء الأحكام التشريعية والتنظيمية المحلية التي تميز ضد النساء والأطفال (أوكرانيا)؛

١٠٧-٣٢ تعزيز التشريعات والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين فضلاً عن منع وقمع العنف الجنساني (كوت ديفوار)؛

١٠٧-٣٣ اتخاذ التدابير القانونية والعملية التي تضمن المساواة للمرأة في حيازة الأراضي والوصول إلى وسائل الإنتاج، وفي التمثيل السياسي (إسبانيا)؛

١٠٧-٣٤ اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية، وذلك وفقاً لالتزامات سوازيلند بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بسبل منها ضمان إجراء تحقيقات نزيهة في جميع الادعاءات، وملاحقة الجناة، وتنفيذ برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛

١٠٧-٣٥ مكافحة مختلف أشكال العنف ضد المرأة (مصر)؛

١٠٧-٣٦ إصدار "قانون مكافحة الجرائم الجنسية والعنف المنزلي" في شكل قانون دون مزيد من الإبطاء (ألمانيا)؛

١٠٧-٣٧ اتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بسن مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية والعنف المنزلي (بنما)؛

١٠٧-٣٨ التعجيل بسن مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية والعنف المنزلي، وضمان جعل جميع التشريعات المحلية متماشية مع التزامات البلد بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النرويج)؛

١٠٧-٣٩ التعجيل بإجراءات البرلمان لاعتماد مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية والعنف المنزلي (توغو)؛

١٠٧-٤٠ تسريع إصدار التشريعات المعلقة المتصلة بحماية النساء والأطفال بما في ذلك مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية والعنف المنزلي، ومشروع سياسة الأراضي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٧-٤١ اعتماد مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية والعنف المنزلي، لا سيما من أجل حماية النساء من العنف الجنساني (ناميبيا)؛

١٠٧-٤٢ سن وتنفيذ قوانين مكافحة الجرائم الجنسية والعنف من أجل التصدي لمعدلات العنف الجنسي والجنساني المرتفعة (بوتسوانا)؛

١٠٧-٤٣ اعتماد تدابير لمنع جميع أعمال العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء والقضاء عليها وضمان معاقبة الجناة على النحو المناسب (تركيا)؛

١٠٧-٤٤ اعتماد تشريعات شاملة جديدة لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (إيطاليا)؛

١٠٧-٤٥ تشجيع الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي والجنسي ضد النساء والفتيات، وضمان التحقيق في الشكاوى ومعاقبة الجناة بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب (أوروغواي)؛

١٠٧-٤٦ تعزيز السياسات المتعلقة بالعنف ضد النساء عن طريق وضع آليات فعالة لتقديم الشكاوى وتقديم المشورة القانونية والاجتماعية (البرازيل)؛

١٠٧-٤٧ تطبيق جميع تدابير الحماية المنصوص عليها في قانون حماية الطفل ورعايته تطبيقاً فعالاً (كابو فيردي)؛

١٠٧-٤٨ اتخاذ تدابير ملموسة من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك العنف ضد الفتيات المصابات بالمهق، من خلال إنفاذ القانون والعقوبات المناسبة، وحملات التوعية النشطة، والشراكات مع المجتمعات المحلية على مكافحة الإفلات من العقاب (ماليزيا)؛

١٠٧-٤٩ تعزيز الحماية الدستورية التي تكفل استقلال القضاء والبرلمان (جنوب أفريقيا)؛

١٠٧-٥٠ تكثيف جهود إصلاح النظام القضائي، لا سيما الوصول إلى القضاء واستقلاله ونزاهته (كابو فيردي)؛

١٠٧-٥١ اتخاذ تدابير فعالة لضمان نزاهة القضاء واستقلاله، وفقاً لالتزامات وتعهدات سوازيلند الدولية، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كندا)؛

١٠٧-٥٢ اعتماد التدابير الرامية إلى ضمان استقلالية القضاء بما يتماشى مع أحكام مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية (المكسيك)؛

١٠٧-٥٣ تعزيز استقلال السلطة القضائية بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٧-٥٤ ضمان سير عمل نظام قضاء الأحداث في جميع أنحاء البلد، ورفع سن المسؤولية الجنائية بما يمتثل مع المعايير الدولية المقبولة، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)[(١)]؛

١٠٧-٥٥ تعزيز الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي (الجزائر)؛

١٠٧-٥٦ مراجعة قانون قمع الإرهاب والقانون المتعلق بزرع الفتنة وممارسة الأنشطة التخريبية بحيث لا يعرقلان الحق في حرية التعبير المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبحيث يتماشيان تماشياً تاماً مع دستور سوازيلند ويحتويان على ضمانات ضد أي اعتداء تعسفي على معارضي ومنتقدي السلطات أو الحكومة (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٧-٥٧ تعديل قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٨ والقانون المتعلق بزرع الفتنة وممارسة الأنشطة الإرهابية لعام ١٩٣٨ من أجل ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (إسبانيا)؛

١٠٧-٥٨ ضمان احترام وحماية حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بسبل منها إلغاء أو تعديل قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٨ وقانون النظام العام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٧-٥٩ ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من خلال تنفيذ مشروع قانون النظام العام الجديد (هايتي)؛

١٠٧-٦٠ مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات؛ وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بإخطار السلطات عند تنظيم تجمعات سلمية (كينيا)؛

١٠٧-٦١ ضمان توافق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات (أوكرانيا)؛

١٠٧-٦٢ مواصلة تعزيز سياساتها الناجحة، لا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية المضي في تحسين نوعية حياة شعبها، لا سيما أضعف الفئات السكانية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٧-٦٣ مواصلة اتخاذ الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من التفاوت بين المجتمعات الريفية والحضرية من خلال توفير الضروريات الأساسية،

(١) نص التوصية كما تُلي أثناء جلسة التحاور: "تكرار التوصية ٧٦-٣٨ المقدمة في الاستعراض الأول" (سلوفينيا).

والتعليم الجيد، والخدمات الصحية، وإيجاد فرص العمل، والفرص المدرة للدخل للجميع (ماليزيا)؛

١٠٧-٦٤ زيادة الإنفاق بشكل كبير على إمدادات مياه الشرب ومشاريع الصرف الصحي، لا سيما في المناطق الريفية، بقدر يقترب من ٠,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (إسبانيا)؛

١٠٧-٦٥ تعزيز مكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية بهدف خفض معدلات الوفيات المرتفعة بشكل خاص (الكونغو)؛

١٠٧-٦٦ تعزيز التدابير الرامية إلى منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحد منه (أنغولا)؛

١٠٧-٦٧ مضاعفة جهودها للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما فيما يتعلق باستراتيجيات الوقاية، واتخاذ خطوات لمكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (غانا)؛

١٠٧-٦٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال استراتيجية البرلمان الوطني بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ (ليبيا)؛

١٠٧-٦٩ مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بهدف المضي في تقليص عدد الإصابات الجديدة (تركيا)؛

١٠٧-٧٠ التعجيل بتنفيذ الإطار الاستراتيجي الوطني الموسع لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمد في عام ٢٠١٤ (أوغندا)؛

١٠٧-٧١ إتاحة متابعة الإطار الاستراتيجي الوطني الموسع لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (غينيا الاستوائية)؛

١٠٧-٧٢ المضي في تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أوكرانيا)؛

١٠٧-٧٣ التشديد على تخصيص ما يكفي من التمويل الوطني للتصدي لمشاكل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بهدف تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة في البلد (إثيوبيا)؛

١٠٧-٧٤ مواصلة جهودها الوطنية لخفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الرضع (مصر)؛

١٠٧-٧٥ تكثيف الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم للجميع، لا سيما إعمال حق الفتيات في التعليم (إندونيسيا)؛

١٠٧-٧٦ مواصلة توفير فرص وصول الأطفال إلى التعليم (باكستان)؛

١٠٧-٧٧ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين التعليم وتيسير الوصول إليه (أنغولا)؛

١٠٧-٧٨ اتخاذ الخطوات اللازمة لتحسين فرص الوصول إلى التعليم بجميع مستوياته (أرمينيا)؛

١٠٧-٧٩ مضاعفة الجهود المبذولة من أجل الإعمال الكامل لسياسة "التعليم للجميع" (بوروندي)؛

١٠٧-٨٠ تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس عن طريق إزالة جميع العقبات التي تحول دون الوصول إلى التعليم الابتدائي (الكونغو)؛

١٠٧-٨١ مواصلة الجهود الرامية إلى إزالة جميع الحواجز التي تحول دون الوصول إلى التعليم الابتدائي (إثيوبيا)؛

١٠٧-٨٢ التغلب على التحديات والقيود التي تعيق برنامج التعليم الابتدائي المجاني، لا سيما العوامل الاجتماعية التي تحد من الالتحاق بالتعليم الابتدائي، ونقص المدرسين المؤهلين تأهيلاً مناسباً (نيجيريا)؛

١٠٧-٨٣ إيلاء الأولوية لهدف التوصل إلى نظام تعليم شامل ومنصف يتيح لجميع مواطني البلد الحصول على تعليم ابتدائي مجاني عالي الجودة (كوبا)؛

١٠٧-٨٤ القضاء على العوامل التي تحول دون تمتع الفتيان والفتيات بالتعليم الثانوي وخفض معدل التسرب من المدارس (تركيا)؛

١٠٧-٨٥ تعزيز إطار "برنامج دعم التعليم والتعلم" للحد من أوجه التفاوت بين المناطق الريفية والحضرية (غينيا الاستوائية)؛

١٠٧-٨٦ وضع تدابير حماية تتيح إعادة إدماج المراهقات في نظام التعليم بعد الولادة (جيبوتي)؛

١٠٧-٨٧ مواصلة تعزيز برامجها الناجحة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٠٧-٨٨ وضع القوانين ذات الصلة التي تحظر التمييز في العمل ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير فرص الرعاية الصحية والخدمات الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة (أوغندا).

١٠٨- وتحظى التوصيات التالية بتأييد سوازيلند التي ترى أنها نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

١٠٨-١ التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كينيا)؛

١٠٨-٢ تسريع عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب من خلال سلطتها التشريعية (نيجيريا)؛

١٠٨-٣ مواصلة تعزيز حقوق المرأة، لا سيما فيما يتعلق بمسألة المساواة في الأجر (السودان)؛

١٠٨-٤ حظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، لا سيما فيما يتعلق بالتمتع بالحق في الصحة (سلوفينيا)؛

١٠٨-٥ كفالة وضمان الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم والعدالة والعمل لجميع الأشخاص دون تمييز، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية الفعلية أو المتصورة (إسبانيا)؛

١٠٨-٦ إلغاء أو تعديل قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٨ لجعله متماشياً مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛

١٠٨-٧ اتخاذ خطوات عاجلة لجعل قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٨ متماشياً مع الدستور (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية).

١٠٩- وستدرس سوازيلند التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦:

١٠٩-١ النظر في التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تنضم إليها البلد بعد (كوت ديفوار)؛

١٠٩-٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بغية النظر في إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (ناميبيا)؛

١٠٩-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛

١٠٩-٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

١٠٩-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء عقوبة الإعدام (بنما)؛

١٠٩-٦ إقرار وقف اختياري رسمي للعمل بعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الممارسة والقانون (البرتغال)؛

١٠٩-٧ الشروع في جميع الإصلاحات التشريعية والدستورية اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المكسيك)؛

١٠٩-٨ إقرار وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

١٠٩-٩ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تركيا)؛

١٠٩-١٠ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توغو)؛

١٠٩-١١ النظر في التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (الفلبين)؛

١٠٩-١٢ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جنوب أفريقيا)؛

١٠٩-١٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كينيا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوروغواي)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (هندوراس)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (غواتيمالا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جنوب أفريقيا)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سلوفينيا)؛

١٠٩-١٤ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

١٠٩-١٥ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

١٠٩-١٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٠٩-١٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كابو فيردي)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الكونغو)؛

١٠٩-١٨ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٠٩-١٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والانضمام إليها (سيراليون)؛

١٠٩-٢٠ الانضمام إلى المعاهدات الإقليمية والدولية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإدراج أحكام هذه الصكوك في تشريعاتها المحلية (مدغشقر)؛

١٠٩-٢١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والانضمام إليها (سيراليون)؛

١٠٩-٢٢ مواصلة الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٠٩-٢٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الموقعة عام ٢٠٠٧ (فرنسا)؛

١٠٩-٢٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كابو فيردي)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هندوراس)؛

١٠٩-٢٥ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (نيجيريا)؛

١٠٩-٢٦ الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

١٠٩-٢٧ التصديق على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية (هندوراس)؛

١٠٩-٢٨ إلغاء الأحكام التمييزية من الدستور وقوانين الجنسية (غانا)؛

١٠٩-٢٩ اتخاذ تدابير جديدة لوضع حد للممارسات الثقافية التي تميز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والنساء والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (هايتي)؛

١٠٩-٣٠ التعجيل في إلغاء جميع الأحكام القانونية والتنظيمية التي لا تتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها سوازيلند عام ٢٠٠٤، ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة بنشاط (فرنسا)؛

١٠٩-٣١ مواءمة قوانينها الوطنية وفقاً للمبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أجل إعمال حقوق المرأة، التي تشمل الحق في تملك الأراضي والمساواة وحصول أطفالها على الجنسية (بوتسوانا)؛

١٠٩-٣٢ سن تشريعات تضمن قدرة جميع المواطنين السوازيلنديين على نقل جنسيتهم إلى أطفالهم، بغض النظر عن جنسهم (أستراليا)؛

١٠٩-٣٣ النظر في تعديل قوانينها المحلية من أجل مساواة المرأة في الحقوق مع الرجل فيما يتعلق بنقل جنسيتها إلى أطفالها (جمهورية كوريا)؛

١٠٩-٣٤ تعديل المادتين ٤٣ و٤٤ من الدستور بحيث تستطيع المرأة السوازيلندية، مثلها مثل الرجل، نقل جنسيتها إلى أطفالها وإلى زوجها الأجنبي (جيبوتي)؛

١٠٩-٣٥ تعديل قوانينها الوطنية لضمان تمكين الأم من نقل جنسيتها إلى أبنائها بصرف النظر عن جنسية الأب (سيراليون)؛

١٠٩-٣٦ تعديل التشريع الذي يحرم الأطفال المولودين لآباء أجانب من الحصول على الجنسية السوازيلندية (هندوراس)؛

١٠٩-٣٧ إلغاء عقوبة الإعدام، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛

١٠٩-٣٨ إقرار وقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغائها بصورة نهائية (فرنسا)؛

١٠٩-٣٩ النظر في اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها تماما (إيطاليا)؛

١٠٩-٤٠ إنشاء سجل وطني للأشخاص المصابين بالمهق لمنع قتل النساء والفتيات المصابات بالمهق لاستخدام أجسادهن في الطقوس (أوروغواي)؛

١٠٩-٤١ حظر الممارسات التقليدية التي تهدد سلامة النساء الجسدية والنفسية كتلك التي تؤثر على النساء والفتيات المصابات بالمهق (الأرجنتين)؛

١٠٩-٤٢ توفير حماية أكثر فعالية للأشخاص المصابين بالمهق من الجرائم التي تُرتكب ضدهم في إطار الطقوس (السنغال)؛

١٠٩-٤٣ إجراء تحقيق شامل في حوادث العنف المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق ومقاضاة مرتكبيها (سيراليون)؛

١٠٩-٤٤ اعتماد تدابير لتوفير الحماية للنساء والفتيات المصابات بالمهق، بسبل منها التحقيق بفعالية في جميع حالات العنف ضدهن، ومقاضاة ومعاقبة الجناة على النحو الملائم (سلوفينيا)؛

١٠٩-٤٥ اعتماد تشريعات محددة تجرم التعذيب (البرازيل)؛

١٠٩-٤٦ تجريم التعذيب وضمان إجراء تحقيق نزيه وفعال في مزاعم التعذيب ومعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب (توغو)؛

١٠٩-٤٧ تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين ظروف السجن (أنغولا)؛

١٠٩-٤٨ اتخاذ تدابير مباشرة وفعالة لجعل الظروف في جميع مرافق الاحتجاز متماشية مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (كندا)؛

١٠٩-٤٩ اتخاذ إجراءات فورية لمواءمة جميع قوانينها المحلية وتشريعاتها المعلقة مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد مشروع قانون مكافحة الجرائم الجنسية والعنف المنزلي دون إبطاء، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات (لاتفيا)؛

١٠٩-٥٠ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني والتفاوت بين الجنسين في الممارسة العملية، بدافع من الممارسات التقليدية التمييزية (الجزائر)؛

١٠٩-٥١ سن تشريعات ترمي إلى ضمان حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك التشريعات التي تحظر الزواج المبكر والقسري (أستراليا)؛

١٠٩-٥٢ حظر الزيجات المبكرة و/أو القسرية (تشاد)؛

١٠٩-٥٣ اتخاذ خطوات قانونية فعالة لمنع زواج الأطفال والزواج القسري (غانا)؛

١٠٩-٥٤ اتخاذ تدابير فعالة لحظر زواج الأطفال والزواج القسري والقضاء عليهما (بنما)؛

١٠٩-٥٥ اتخاذ إجراءات تضمن اعتماد الثامنة عشرة سناً دنياً للزواج على الصعيد الوطني لكل من الفتيان والفتيات (ملديف)؛

١٠٩-٥٦ رفع السن القانونية الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة للفتيات (سيراليون)؛

١٠٩-٥٧ حماية الفتيات من الزواج المبكر أو القسري في القانون والممارسة (إسبانيا)؛

١٠٩-٥٨ اتخاذ تدابير ملائمة لحظر العقاب البدني في جميع البيئات (الجبل الأسود)؛

١٠٩-٥٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة السخرة والقضاء عليها (هندوراس)؛

١٠٩-٦٠ تعديل القوانين واللوائح التي تنظم عمل لجنة الخدمات القضائية، بسُبُل منها إلغاء تحكُّم التاج في تشكيلة اللجنة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٩-٦١ ضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية، لا سيما حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، واتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء جميع الأحزاب السياسية من ممارسة أنشطتهم بحرية (فرنسا)؛

١٠٩-٦٢ إلغاء جميع القيود، في القانون والممارسة، التي تحول دون التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وتهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني بما يتماشى مع التعهدات التي قدمتها خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق (لاتفيا)؛

١٠٩-٦٣ ضمان التمتع دون عوائق بالحق في حرية التعبير، وتهيئة بيئة تمكينيه لا يُمنع فيها أعضاء منظمات المجتمع المدني من ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما يتماشى مع مبادئ الديمقراطية (ويتماشى ذلك أيضاً مع الالتزامات الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن التعهد الصادر خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١) (هولندا)؛

١٠٩-٦٤ التنفيذ التام للحكم الدستوري المتعلق بحرية التعبير وإقرار قانون حرية الإعلام بما يتفق مع المعايير الدولية (البرتغال)؛

١٠٩-٦٥ إلغاء جميع القيود، في القانون والممارسة، التي تمنع التمتع التام بحرية التعبير المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيره من الصكوك الدولية (أوكرانيا)؛

١٠٩-٦٦ إلغاء القوانين التي تقيد الحقوق المدنية، بما في ذلك المرسوم الملكي لعام ١٩٧٣ ومكونات قانون قمع الإرهاب، ووضع إطار تشريعي لحماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك الحقوق المتصلة بتكوين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمشاركة فيها (كندا)؛

١٠٩-٦٧ اعتماد جميع التدابير اللازمة لإزالة القيود التي تحول دون التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وتعديل "قانون قمع الإرهاب" لعام ٢٠٠٨ وغيره من التشريعات ذات الصلة بما يتماشى مع المعايير الدولية (إيطاليا)؛

١٠٩-٦٨ إصلاح قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٨ وغيره من التشريعات المتعلقة بالأمن التي تؤثر على حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية الإعلام، بهدف ضمان التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية وضمان اتفاق هذا القانون وهذه التشريعات مع المعايير الدولية (المكسيك)؛

١٠٩-٦٩ الاحترام التام لحقوق جميع المواطنين في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بسُبُل منها السماح لمجموعات العمال والمجموعات السياسية والمدنية بالتجمع سلمياً، دون تدخل من الحكومة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

١٠٩-٧٠ إزالة جميع القيود، في القانون وفي الممارسة، التي تحول دون التمتع الكامل بالحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك تكوين الجمعيات لأغراض التنافس على السلطة السياسية، وهو حق مكفول بموجب العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسُبُل منها إلغاء المرسوم الملكي لعام ١٩٧٣ (النرويج)؛

١٠٩-٧١ تنقيح الدستور، لا سيما المادة ٧٩، وغيره من القوانين والسياسات، حسب الاقتضاء، من أجل السماح بتشكيل الأحزاب السياسية وتيسير وتشجيع جميع أشكال مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والعامة على النحو المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجمهورية التشيكية)؛

١٠٩-٧٢ سن تشريعات تتيح تسجيل الأحزاب السياسية وخوضها الانتخابات (أستراليا).

١١٠- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد سوازيلند وسيُشار إليها على هذا الأساس:

١١٠-١ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هندوراس)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجمهورية التشيكية)؛

١١٠-٢ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (قبرص)؛

١١٠-٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون بشكل تام مع تلك المحكمة (غواتيمالا)؛

١١٠-٤ الانضمام إلى المعاهدات الإقليمية والدولية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإدراج أحكام هذه الصكوك في تشريعاتها المحلية (مدغشقر)؛

١١٠-٥ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إيطاليا)؛ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

١١٠-٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها معهما، بسُبُل منها تضمين تشريعاتها أحكاماً تتيح التعاون بشكل فوري وكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، والتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها أمام محاكمها الوطنية محاكمة فعلية (هولندا)؛

١١٠-٧ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛

١١٠-٨ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (كينيا)؛

١١٠-٩ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

١١٠-١٠ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

١١٠-١١ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (مدغشقر)؛

١١٠-١٢ التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تشاد)؛

١١٠-١٣ إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية (سلوفينيا)؛

١١٠-١٤ سحب جميع التهم الجنائية المرفوعة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين بموجب قوانين منها قانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٨ وغيره من التشريعات الأمنية، وضمان تماشي التعديلات المقترحة على هذه القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النرويج).

١١١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Swaziland was headed by the Hon. Mr. Edgar Hillary, Minister of Justice and Constitutional Affairs, and composed of the following members:

- H.E. Njabuliso B. Gwebu, Ambassador and Permanent Representative
- Mr. Marwick T. Khumalo; Member of Parliament
- Ms. Lorraine Hlophe; Principal Secretary
- Mr. Sabelo Masuku; Acting Commissioner of Human Rights and Public Administration
- Mr. Mndeni Vilakati, Principal Crown Counsel
- Mr. Bonginkosi Sengwayo, Crown Counsel
- Mr. Mahlaba A. Mamba; Counsellor and Deputy Permanent Representative
- Mr. Alton Lukhele; First Secretary.